

اي موصيا بضم اوله وبالمد وحكي الفعري شي بفتحيه الماني بعرض السواحل
 فجمد ويصير كالنار وقيل حجارة سود باليمن ويؤخذ من عظام موتي
 الكفار شي يسمى بذلك وهو نجس اي مستجس **وبرام** بكسر اوله جمع
 برسة بضمها حجر يعمل منه قدر الطبخ **واحجار رحي** ونورة وسدر ومع
 ماي اوجلي ان لم ينجح الي حفرة وتعب والحق به قطعة نحو ذهب انظرها
 السيل من معدن **لا يملك** بقعة ونيلنا يا حيا لمن علمه قبل احيايه
ولا ينبت فيه اختصاص بتجوير ولا اقطاع بالرغم من توسلهم ان بل هو
 مشترك بين الناس مسلم وكافر كما لا والكلال ما هو صلى الله
 عليه وسلم اقطع رجلا سلح ما ربي اي مدينة قرب صنعها كانت بهما القيس
 فقال رجل يا رسول الله انه كالمال العذ قال فلا اذن ولا لاجماع علي
 منع اقطاع مشاع الما وهذا مثلها بجمع الحاجة العامة واخذها غير
 عمل ومنتع ايضا اقطاع وتجوز ارض لاخذ نحو حطبها وصيدها وبركة لاخذ
 سكرها وظاهر كلامه نفي اقطاع التملك والارتفاق وهو كذلك وان قيد
 الزرعي المنع بالاول وذكر في الانوار ان من المشترك بين الناس المنتع
 علي الامام اقطاعه الابكة ونحوها وصيد البحر وجواهره قال غيره
 ومنه ما يلقبه البحر من العنبر فهو لاخذ وما ذكره في الابكة ونحوها يخالفه
 ما في التنبيه من ان من احب مواتا ملك ما فيه من التخل وان كثروا يمكن
 الجمع محل الاول علي قعد لا يكد ون محلها والثاني **علا** سد احيا الارض
 المشتملة علي ذلك قيد خل تبعا وعلم من ذلك ان من ملك ارضا بالاحيا
 ملك ما فيها حتي الكلا واطلا تما انه لا يملك يمكن حمله علي ما ليس في
 مملوك وعلي عدم ملكه هو احق به اما اذا لم يعلم الا بعد الاحيا فيملكه بقعة
 ونيلنا اجماعا علي ما حكاها الامام واما افيه علاج كما لو كان يقرب الساحل
 بقعة لو حضرت وسوق الما اليها ظهر الملح فيملك بالاحيا ولا نام اقطاعها
فان ضاق بيله اي الحاصل منه عن اثنين تسابقا اليه ومثله في هذا
 الباطن الا في قدم السابق منهما السبقه وانما يقدم **بعد حاجته**

الي ما بين له اوصوني الي حافناه لم يبرح ولم يبطل حقه منه **عزوه**
لشرا حجة ونحوه من الاعذار ولو لم يبرك متاعا ولا نايبا ولم ياذن
 الامام ليعوم خبر مسلم وقيدته ابن الرفعة بما اذا لم يكن لذلك ناظروا استاذنه
 والافلاح له ويوافقه اعتنا للمصاكن الصلاح اذنه في سكني بيوت
 المدرسة ولم يعتبر المتولي اذنه في ذلك ويمكن حمله علي ما اذا اعتيد
 عدم اعتباره وبني عين الواقف مدة لم يزد عليها الا اذا لم يوجد
 في البلد من هو بصفته لان العرف يشهد بان الواقف لم يرد شعور
 مدرسة وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه كما قاله ابن عبد
 السلام وعند الاطلاق ينظر الي الغرض المبني له ويعمل بالمعتاد والمفرد
 في مثله حالة الوقف لان العادة المطردة في زمن الواقف اذا علم بها
 تنزل منزلة شرطه فيخرج بقية ترك التعلم وصوتي ترك القصد والزيادة
 في رباط ما رة علي ثلاثة ايام ما لم يعرض نحو تلج او خوف فيقيم الي
 التقصايه ويعتبر اهل المدرسة ما اعتد فيها من نحو نوم بها وطهر
 وشرب من ماها ما لم ينقص المانع حاجة اهلها فيها يظهر وانهم
 ما ذكره في العادة ان بطله الازمنة المعهودة الا ان في المدارس تمنع
 استحقاق معلوم ما حيث لم يعلم شروط واقفها ولا ما يقوم مقام
 شرطه مما سار اخر وجه لغير عذر فيبطل به حقه كما لو كان بعدد
 وطالت غيبته حرقا ولغيره الجالس في زمن غيبته التي يبيح حقه
 معها علي نظير ما سار **فصل** في بيان حكم الاعيان المشتركة
 المستفاد من الارض **المعدن** هو حقيقة البعثة التي اودعها الله
 تعالي جواهرها وباطنا سميت بذلك لعدونه اي اقامة ما انتبه
 الله فيها والمراد ما فيها **الظاهر وهو ما يخرج** جوهره **بلا علاج** في برؤه
 وانما العلاج في تحصيله **كسره** بكسر اوله ونحو رثقه دهن معروف
وكبريت بكسر اوله اصله عين تخري فاذا اجرد ما وهما ما لم يرتنا
 واعزه الاحمر ويقال انه من الجوهر ولعنا يصي في معدنه وقار